عقوبة السجن في الفقه والقانون السوداني

Punishment of Imprisonment
In Jurisprudence and Sudanese Law

د. علي حسين الجيلاني حسين

Dr. Ali Hussein Aljeilani Hussein

جامعة الجزيرة كلية القانون

المستخلص

عقوبة السجن من العقوبات الأصلية، وهي عقوبة مادية يتم فرضها ويحرم بواسطتها المحكوم علية وخلالها من حريته إطلاقاً، وذلك بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لنظام يومي إلزامي، ويقصد من ذلك أن يمتنع المكلفون عن الإقدام عن إرتكاب الجرائم التي تتم المعاقبة على فاعلها بالسجن، فإذا ما إرتكب أي منهم ما يعد جريمة طبقت عليه عقوبة السجن لزجره حتي لا يعاود مرة أخري، كما يكون في ذلك عبرة لغيره وينذر الناس كافة بسوء عاقبة من يرتكب الجريمة. لا تختلف السياسة العقابية في التشريع الجزائي الإسلامي في خصائصها والأغراض التي تتوخاها عما هي عليه في الأنظمة العقابية المعاصرة، فهي تمثل العنصر الجوهري للتعايش الإجتماعي، حيث تركزت على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعمق بقانون السلوك الإنساني العام، وتتميز بنظام شامل ومتكامل أساسه المجتمع الفاضل. وسوف نتناول في هذه الدراسة عقوبة السجن، وذلك من حيث تعريفها، وتطورها، وطرق تنفيذها، وأغراضها، والضمانات التي تحيط تطبيق هذه العقوبة، وسنصطحب في ذلك أراء الفقهاء وشراح القانون والقوانين الوضعية، لا سيما القانون السوداني، حتي نتمكن من عرض الموضوع بصورة موجزة.

الكلمات المفتاحية:

(عقوبة: Punishment) (السجن:Imprisonment) (الفقه:Jurisprudence) (الجرائم:crimes)

Abstract

Punishment of Imprisonment is from original punishment and it is physical punishment which is suited previously and by it the person whom is punished I valid is deprived from his her freedom totally during this period and this compel the punishing by residence in specific and submit to the commit crimes daily order in it, and it's doer is punished by imprisonment, and it he/ she commits which is considered a crime so the punishment is applied to prevent him / her from and this would be a practical advice/ barmier for others and the whole people by the punishment of this crime. The imprisonment policy is not different in the Islamic imprisonment regulation in its traits characteristic and purposes which is considered from which they are in current imprisonment systems, and it represents the real factor for social survival,

because it depends on Islamic Shariaa principles which connect with Behaviour general the Law of humane conduct, and it prerogatived with complete and comprehensive system its foundation is the perfect society, from its definition, development, methods of application, and purposes and the grantees, that connect with this punishment application, and would put into consideration the views of Law thinkers and the explanations of Law and the suited or earth Laws, especially the Sudanese Law, to present the study in a briefed aspect.

مقدمة

أصبحت عقوبة السجن هي العقوبة الرئيسية فى كثير من دول العالم، إذ حلت محل عقوبات بدنية وضعية غيرها كانت سائدة فى شتي دول أوروبا وبقية العالم حتى القرن الثامن عشر الميلادى، كما حلت محل عقوبة الإعدام في الدول التى ألغت هذه العقوبة في القرنين التاسع عشر والعشرين، على الرغم من أن عقوبة السجن تكاد تكون هى الأكثر تطبيقاً، إلا أن تحقيقها لأهداف السياسة الجنائية يكذبه الواقع عموماً، حيث نجد أنه قد زاد في ظلها حجم الإجرام، وظل يتزايد عاماً بعد عام في جميع بقاع العالم حسب إحصائيات الأمم المتحدة، التي تدل على زيادة حجم الجريمة كل عام، وهي تفوق بمراحل نسبة زيادة عدد السكان في العالم، هذا فضلاً عن زيادة حجم المسجونين في المؤسسات العقابية تبعاً لذلك أصبحت السجون مستنقعاً للأمراض الخلقية المهلكة والشذوذ و غيره، مما كان سبباً في أن تلجأ الدول بالشكوى في المؤتمرات الدولية من عقوبات السجن وما يصاحبها من مفاسد تقع على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع من حوله.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية عقوبة السجن، في تحقيقها الى أهدافها، والتي تعتبر هي أكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، ويرجع ذلك الى إستسهال القاضي إيقاع مثل هذه العقوبات دون أن يكلف نفسه عناء البحث، حيث تتيح السلطة التقديرية للقاضي بالنزول بالعقوبة الي حدها الأدنى، ومن أسباب اللجوء إليها إصدار القاضي لأحكام متماثلة في القضايا المتشابهة دون إعتبار لشخصية المحكوم عليه وظروفه.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث النظر والدراسة حول عقوبة السجن، ومدى تحقيقها للعدالة بإعتبارها هدفاً تسعى العقوبة الى تحقيقه. حيث يتضح أنه من الصعب الخروج برأي جازم في تحديد قيمتها، وعما إذا كانت غير قادرة على تحقيق أغراض العقوبة- خاصة الردع الخاص- الذي أصبح الغرض الراجح لدى علماء العقاب، وهو الغرض الذي يتحقق عن طريق التهذيب والإصلاح.

منهج الدراسة:

أتبعت هذه الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي، حيث نقوم بعرض موضوع الدراسة وإستعراض الأدبيات التي صيغت في هذا المجال، ومن ثم تحليلها، وإيراد رأينا فيها، وإستخلاص بعض النتائج والتوصيات، والمقارنة كلما كانت هناك ضرورة.

الدراسات السابقة:

- عبد الله الفاضل عيسى كرم الله، (الجزاءات الجنائية في القانون السودانى دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، 2012م، تناولت هذه الدراسة الجزاءات الجنائية بصورة عامة مع تدابير الرعاية والاصلاح، وتوصلت الي أهم نتائجها ان القانون السوداني يتضمن العقوبات التبعية المنصوص عليها في القانون المقارن وإن كان هذا لا يغير من مضمون العقوبات.
- محمد ابراهيم عبد الله ، (تنفيذ عقوبة السجن بين قانون والشريعة واثرها على منع الجريمة)، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين ، 2002م تناولت هذه الدراسة تنفيذ عقوبة السجن والنقد الموجه لها ووقفها وكيفية تنفيذها، اهم نتائجها ان عقوبة السجن تكاد تكون هي الاساسية لمعظم الجرائم التعزيرية التي أوردها القانون الجنائى لسنة 1991م، ولكن بالرغم من ذلك لم تحقق الردع الكافى.
- (ناصر قربان) دراسة بعنوان (فلسفة العقوبات)، مجلة المنهاج، مركز القدير للدرسات الإنسانية، العدد 24، لبنان، 2005م، تناولت هذه الدراسة العقوبات من ناحية فلسفية بما فيها عقوبة السجن.

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

المبحث الأول

مفهوم عقوبة السجن في الفقه والقانون

إزداد الإهتمام في الآونة الأخيرة بعقوبة السجن من حيث بيان مفهومها، ولا سيما في ظل الحديث عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المحكوم عليه بصفة خاصة، الأمر الذي أدي إلى المناداة بمراجعة هذه المفاهيم.

المطلب الأول: ماهية عقوبة السجن:

تعريف عقوبة السجن على الرغم من أنه مصطلح قديم وتناولته معظم الكتب والمعاجم إلا أن يمثل أهمية بالغة للتعرف على ماهية هذه العقوبة، وبيان خصائصها، وكيفية تطبيقها.

أولاً: تعريف العقوبة:

إن معني العقوبة لا يختلف عن ما هو متعارف عليه بين فقهاء القوانين الوضعية والفقه الإسلامي على حد سواء، فما هي إلا جزاء وضعه المشرع للردع عن إرتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به، إي أنها جزاء مادي مفروض أصلاً من قبل، يجعل كل شخص مكلف يحجم عن إرتكاب ما يسمي جريمة في القانون الجنائي، أو أي قانون آخر مكمل له، فإذا إرتكبها تم زجره بالعقوبة حتي لا يتكرر منه إرتكابها مرة أخري، كما يكون في هذا الزجر الذي يقع على مرتكب الجريمة عظة وعبرة لمن سواء من أفراد المجتمع.

وقد تطرق الفقه الإسلامي لتعريف السجن، فعرفها الإمام الماوردي: "تأديب إستصلاح وزجر بحسب إختلاف الذنب"([1])، وأما الفقهاء المعاصرين منهم فنجد إن الإمام محمد إبو زهرة يعرفها بأنها: "أذي ينزل بالجاني زجراً له"([2]).

وفي الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في جميع الشرائع السماوية تتجه العقوبات الي تحقيق العدالة، وحماية الفضيلة والأخلاق صيانة للمجتمع وتطهيراً له من أضرار المنكرات ومظاهر الإنحراف والإخلال بالواجبات، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة، ومن قسطاس العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية نجد أنه لا تتم معاقبة أحد إلا بعد التثبت من إرتكابه الفعل المحرم، سواء كان جريمة أو جناية أو معصية، بحيث لا يدان أو يؤاخذ إلا بحجة شرعية، أوإقرار طواعية وإختياراً، أو بينة تقام على من أُتهم([3]).

ونخلص مما ذكرنا أعلاه الي أن " العقوبة جزاء " أي أنها تقابل ضرراً، مما يخلع عليها الطابع الأخلاقي الذي يمنحها الدور التربوي في المجتمع، وهي على هذا النحو جزاء الجريمة، فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة تتوافر لها جميع أركانها وتنشأ عنها المسئولية، وإعتبارها جزاء الجريمة يخلع عليها الطابع الجنائي، فيميز ذلك بينها وبين جزاءات أخرى ليست لها هذا الطابع.

والسودان مثله في ذلك مثل بقية الدول الإسلامية الأخري، فقد كان يسود فيه في الماضي قانون عقابي غير إسلامي- ذات أصل إنجليزي منذ وقوعه تحت سيطرة البريطانيين، كما صدرت فيه لاحقاً عدة قوانين أستمدت من قوانين الإنجليزية- التي كانت تطبق في بعض المستعمرات البريطانية، كالهند- ظلت سارية ردحاً من الزمن الي أن

(1) أبو الحسن على بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1966م، ص236.
(2) الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت، ص6.
(3) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص26.

صدر قانون العقوبات سنة 1983م وهو يضم بين دفتيه جرائم الحدود والقصاص، ثم صدر بعده القانون الجنائي لسنة 1991م الذي ورد في المذكرة الارفاق معه أنه إعتمد " الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع، بحيث تبني أحكامه على أصولها ومبادئها العامة، وتضمن أحكام الحدود والقصاص والديات، وأخذ المشروع في أحكام الجنايات والجزاءات بإجتهاد يراعي أصول الشرع، ويعتبر بالمذاهب الفقهية، ويقدر مستجدات العصر ويلائم ظروف البلاد، كما أستعمل المصطلح الفقهي لوصل القانون بالتراث الفقهي والعربي بقدر ما يناسب المصطلح الحديث والجاري في السودان، كما انه أستحدث أحكاماً جديدة أبرزها إستحداث جرائم كجرائم البيئة وجرائم الإرهاب وجرائم الإعتداء على الحرية الشخصية وتدابير الرعاية والإصلاح بشأن الأحداث والمرضي العقليين والشيوخ، أما بشأن السياسة العقابية فقد قلل المشروع من عقوبة السجن، وقلل من عقوبة الجلد إلا في الجرائم التي تدعو الي الردع"([4]).

ثانياً: تعريف عقوبة السجن:

السجن له تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي، وسوف نتناول هذه التعريفات:

1/ تعريف عقوبة السجن لغة:

السجن في اللغة: السِّجْنُ، الحبس، والسَّجْنُ بالفتح: المصدر، السِّجْنُ المحبس، ورجل سجين: مسجون،[(5)] السجن كما قال إبن فارس السين والجيم والنون أصل واحد وهو الحبس، يقال سجنته سجناً، والسجن– المكان الذي يسجن فيه الإنسان، قال الله عز وجل في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: " قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ"[(6)]، فيقرأ بالفتح على المصدر وبالكسر على الموضع، وسجن من باب نصر، بمعنى حبسه، والسِجن بالكسر: الحبس، وصاحبه سجان، والسجين: المسجون والجمع سُجَناء وسُجنَى، وهي سَجْين وسَجينه ومسَجُونه، والجمع سَجنى وسَجائن[(7)].

فيفهم من كلام أهل اللغة أن السجن في اللغة هو الحبس، بمعنى المنع، ويعرف السجن بهذا المعنى بأنه حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه حتى تبين حاله أو لخوف هربه أو لإستيفاء العقوبة.

2/ تعريف عقوبة السجن إصطلاحاً:

وعرف "السَجَنَ" بعض علماء القانون الوضعي بأنه: "عقوبة سلب حرية الشخص المحكوم عليه خلال مدة مؤقتة أو دائمة "، كما عرفه بعض آخر بأنه: "هو تنفيذ الحكم في مكان معد للحبس"، أما تعريفه كلمة "السجن" بكسر السين فيراد بها: "المكان المحدد لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية على الشخص الذي حكمت عليه محكمة ذات إختصاص بعقوبة سالبة للحرية "[(8)].

(4) د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المكتبة الجامعية، دار ومكتبة هلال، الطبعة الأولي، 1993م، بيروت، ص7.
(5) إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د.ت، المجلد الرابع، ص504 .
(6) سورة يوسف، الآية (33) .
(7)إبن فارس- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبوالحسين، مقاييس اللغة، مطبعة مصطفي بابي الحلبي، القاهرة، (1390هـ)، ج2، ص287
(8) د. أحمد على إبراهيم حمو، عقوبة السجن والمنشآت العقابية، الدار العالمية الخرطوم بحري، الطبعة الأولي، 1996م، ص19 .

هي عقوبة سالبة للحرية يقضي المحكوم عليه فترة السجن داخل أسواره، ما لم يتم الأذن له بالخروج كلياً أو جزئياً وفق أحكام لائحة السجون، بنظام الضمانة فردية أو جماعية[9]. معنى كون السجن حبساً، فهذا المعنى يتضح مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجن النبي صلى الله عليه وسلم قوماً في تهمة، وجه إليه أحد جيران المتهمين هذا السؤال علام تحبس جيراني؟[10] فقد أطلق السائل على المسجونين كلمة الحبس.

ولا يوجد من بين العلماء من يفرق بين الحبس والسجن[11]، ذلك لأن أهم خصائص الحبس بل جميع خصائص الحبس متوفرة في السجن، فالمسجون مقيد الحرية تماماً لأنه أبتعد عن أهله ومعارفه ومنع من مباشرة أمواله، فلا يجتمع بأهله إلا عند الضرورة، ولا يخلو بزوجته إلا وفق شروط معينة، ولا يباشر تصريف أمواله ولا يمكن من الخروج لتأدية العبادات من الواجبات الى غير ذلك من القيود[12].

وعلى ما تقدم فإن السجن على هذا النحو يعتبر عائقاً للسجين من التصرف بنفسه، مع ما يصاحب ذلك من الإيحاش والعذاب المتواصل، وعليه فالسجن أحد أنواع الحبس.

وعند علماء الشريعة فقد جرت التعاريف على النحو التالي:

وأن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً كما روى إبن داود وإبن ماجةعن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: "ألزمه"، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟([13])، وهذا هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر حبس معد لسجن الناس، ولكن لما أنتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبتاع بمكة داراً جعلها سجناً، حبساً، والحباس سجناً ويجعل كلاً منهما مكان الآخر دون تفريق بينهما.

وقال القرطبي: في تفسير قول الله تعالى: "قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ "[14]، أي دخول السجن أحب إليّ وأسهل من الوقوع في المعصية، وحكى: أن يوسف عليه السلام لما قال السجن أحب إليّ أوحى الله إليه "يا يوسف أنت حبست نفسك حيث قلت السجن أحب إليّ ولو قلت العافية أحب إليّ لعوفيت "[15].

تناول المشرع السوداني السجن في المادة (1/33) من القانون الجنائي لسنة (1991م) حيث أورد الآتي :

" 1/ يشمل السجن :

---

(9) عبد الله الفاضل عيسي، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، د.ن ، الطبعة الثامنة، (2010م)، ص114.

(10) أبي بكر عبد الرازق الصفاني، المصنف، تحقيق حبيب الحرمي الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،(1971م)، ج10، ص216.

(11) فرّق المشرع السوداني بين مصطلح (السجن) و (الحبس) ، ففي قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي السوداني لسنة (2010م) عرف السجن (بأنه يقصد به المكان الذي يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات إختصاص أو المودع بأمر سلطة مختصة حسب ما يحدده القانون، ويشمل المعسكرات المفتوحة وشبه المفتوحة .وحدد القانون وسائل وأسس وتصنيف النزلاء).

(12) أبي يحي زكريا الأنصاري، أسني المطالب، تصدير المكتبة الإسلامية عن طبع الميمنية في مصر، ج2، ص188،// الشربيني- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، المكتبة الإسلامية ، ج2/ ص157،// أبي الهمام- محمد بن عبد الواحد الحنفي أبي الهمام،شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1389هـ ج7، ص278.

(13)أبي داود- أبي داود سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت ،ج3، ص314.

(14) سورة يوسف، الآية (33).

(15)القرطبي- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج5، ص3413.

أ/ السجن المؤبد ومدته عشرون سنة ، و

ب/ النفي وهو السجن بعيداً من منطقة إرتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني)[16].

هذا وقد شهدت العقود الأخيرة من حياتنا المعاصرة تغييراً جوهرياً في مفهوم السجن في القوانين الوضعية على المستويين الإقليمي والدولي، فقد باتت النظرة الي السجن بوصفه مؤسسة عقابية وإصلاحية من شأنها أن تعد النزيل بها لممارسة حياة عادية سليمة بعيدة عن الإنحراف والجريمة بعد خروجه منها، ومن هنا كان لبيئة السجن والقوانين والنظم التي تحكم العمليات الإصلاحية المختلفة خلال مدة إحتجاز النزيل، أهمية بالغة التأثير على مستقبله الإنساني والعملي في المجتمع الذي سيعود للإنخراط فيه بعد إنقضاء فترة عقوبة السجن المحكوم بها عليه.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة السجن:

السجن من العقوبات التي سادت منذ عصور قديمة والسجن كعقوبة سالبة للحرية عرف منذ وقت بعيد كوسيلة للتحفظ على المتهمين الخطرين الذين يخشى الحاكم من خطرهم على سلطته أو الذين ينتظرون تنفيذ العقوبة البدنية فيهم[17].

أولاً: تطور عقوبة السجن في العصور القديمة والوسطي:

جاء في قوله تعالي: "ثم بدأ لهم من بعدما رأوا الآيات ليسجننه حتي حين[18]"، ومن هذه الآية وإستناداً الي ما أورده المفسرون يستشف أن السجن الذي أوقع على سيدنا يوسف قد جاء في أقوال بعضهم ما يشير الي أنه سجناً إحتياطياً أو إحترازياً بالرغم من ظهور براءته كي لا يلوي الناس ألسنتهم بما وقع من أمرة العزيز معه، والآية الأخري في سورة الشعراء بشأن نبي الله موسي عليه السلام تشير الي أن الفراعنة كانوا يسجنون جزاءاً على فعل في دولتهم، حيث قال تعالي: " قال لئن أتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين"[19]، أي أن فرعون موسي يهدده عليه السلام بالسجن إن لم يطعه كإله له، وكان سجنه شديداً في مكان تحت الأرض وحده لا يبصر ولا يسمع فيه أحداً[20].

" وتطورت عقوبة السجن مروراً بالقرون الوسطي عند الفرس والعرب وغيرهم، وفي دول أوربا الغربية، وبعد سطوع نور الإسلام ببعثة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام في سنة 610 من الميلاد وإستقرار دولة الإسلام وإلتزام كل الحكام والمحكومين من الرعايا في دولة الإسلام بالشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالي في القرآن الكريم وبينها سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم بسنته قولاً وفعلاً وتقريراً أضاءت الطريق لمن بعده وما أجمع عليه الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، فكانت نظرة الشريعة الإسلامية الي المجرم وما زالت هي نظرة الي شخص ضلّ الطريق، فهي تريد أن تأخذ بيده وترشده الي سواء السبيل، وقد فرضت الشريعة شروطاً لكي يعاقب المجرم، وراعت عند تنفيذ العقوبة حال الجاني أن كان مريضاً أو عجوزاً أو إمراة حاملاً أو نفساء أو غير ذلك من الظروف

(16) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة (1/33).
(17) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، (1967م)، ص49 .
(18) سورة يوسف، الآية (35).
(19) سورة الشعراء، الآية(29).
(20) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي/ جلال الدين عبد الرحمن بن إبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين- بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني، دار المعلافة، بيروت، الطبعة الأولي، 1987م، ص482.

الشخصية، حفظت الشريعة الإسلامية للإنسان كرامته وآدميته، فتارة تأخذ بيد من يرتكب جرماً تشجعه على التوبة الي الله، وتارة تدعو الناس الي التستر عليه، فإن عوقب كانت رحيمة به، وإن كان شيخاً فانياً أو مريضاً لا يحتمل ألم العقوبة، أما إن كان من المفسدين الأشرار فإنه يوجع عقوبة عقوبة حتي يريدع ويزجر به غيره، وجاءت الشريعة الإسلامية الي العقوبة الي أنها توقع على المجرم لتهذيبه وتأديبه وإصلاحه فلا يعود الي الإجرام، كما أنها توقع لحماية المجتمع من شرور المجرم وأثامه ويكون ذلك لمعالجة المجرم أو إستئصاله حسب كل حالة إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، كان هذا وما زال هو ما سطعت به الشريعة الإسلامية وسط الظلام الذي كان يعم كل البقاع حوله الدولة الإسلامية من الفرس والأوربيين الذين بهم حالهم أعلاه وغيرهم من الأمم، وينبغي أن يكون الحبس واسعاً، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطي كل واحد كفاليته من الطعام واللباس، ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه"[21].

ثانياً: تطور عقوبة السجن في السودان:

أما في السودان فإن عقوبة السجن مرت بعدة مراحل، إبتداءاً من مملكة النوبة المسيحية علوة التي إنتهت على يد سلاطين الفونج 1504م، فقد أفاد بعض المحققين المهتمين بتاريخ السودان بأن مجموعة المماليك التي تحكم مصر قد كان لها نظام سجونها الخاص، أما بشأن مملكة الفونج التي تعتبر أول مملكة حملت رأية الإسلام على الأراضي السودانية خلال الفترة من 1504 وحتي العام 1821م فنجد أنه قد عرف خلالها السودان السجون وغير ذلك من العقوبات، فكانت العقوبة لديهم تنفذ في المنازل[22].

في فترة التركية هذه الفترة التاريخية امتدات مغطية الفترة (1821م-1885م) ويتضح فيها بجلاء خبرة الأتراك في مضمار السجون والتي جلبوها معهم إلى السودان، ولقد قام مديرو المديريات تأسيس السجون، كما عرفوا عقوبة الحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة[23].

وكانت فترة الخليفة عبد الله التعايشي قد شهدت تشييد سجن بأمدرمان في العام (1891م)، وقد كانت له سمعته المخيفة، إذ طبقت الآفاق شهرة الأمير إدريس ود الساير أمير السجن، حتى سميت السجون بإسمه في جميع أنحاء البلاد[24].

فنجد عام (1898م) كان نفس العام الذي أجيز فيه قانون السجون في بريطانيا بعد توصية لجنة قلادستون، وبناء على هذه الحركة الإصلاحية البريطانية نجد أن اللورد كتشنر قد أنشأ في السودان جهازاً إدارياً للسجون فى نفس العام (1898م)، بادئاً سعيه لتحديث وتنظيم العمل فى السجون والتوسع فى إنشائها وفقاً لموجهات لجنة قلادستون، وكانت نتيجة لذلك أن بدء فى تنفيذ إنشاء السجن المركزي بالخرطوم بحري فى العام (1902م)- السجن

(21) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، 1987م، المجلد الثالث، ص347.
(22) نعوم بك شقير، تاريخ السودان القديم والحديث وجغرافية مصر، مطبعة المعرفة، القاهرة، د.ت، ص40.
23 أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991م معلقاً عليه،–(القسم الأول)، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، الخرطوم، الطبعة الثانية، 2011م ص667.
(24) د. محجوب التيجاني محمود ، تطور الجريمة والعقاب فى السودان، مخطوطة بحث، مكتبة الأكاديمية العسكرية، الخرطوم، ص5.

الإتحادي حالياً- الذى أكتمل واعلن عن إفتتاحه فى العام (1905م)، كما أعتمدت على بعض السجون التى كانت قائمة من قبل فى دولة المهدية مثل سجن أمدرمان وسجن سواكن وسجن حلفا[25].

وصدرت لائحة للسجون في العام1905م، ثم صدرت لائحة أخرى للسجون في العام 1929م، إلا أنها لم تشر صراحة الى إلغاء العمل باللائحة التى كانت سارية من قبلها. خلال العهد الوطني صدر أول قانون للسجون في العام (1975م) الذي أبقى لائحة السجون لسنة (1948م) سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجبه، وهو يعتبر أول قانون سوداني للسجون وضع قوات السجون فى إطارها. تلي صدور قانون السجون لسنة (1984م) الذي أشار الى الإستمرار بالعمل بلائحة السجون لسنة (1976م)، كانت أهم سمات هذا القانون أنه جاء مواكباً لقانون الحكم الإقليمي الذي صدر قبله فى العام (1983م)[26].

فى العام (1992م) صدر قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء، والذي جاء متوافقاً والمبادئ الإسلامية والقوانين الجنائية التي صدرت قبله فى العام (1991م)، أعقب ذلك صدور لائحة تنظيم العمل بالسجون ومعاملة النزلاء لسنة (1997م) ، حيث جاءت نصوصها مفسرة لمواد قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة(1992م). وآخيراً صدر قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة (2010م)، وقد جاء هذا القانون كسابقه من حيث أستناده الى مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد حوى تسعة فصول و (48) مادة، حيث تضمنت مبادئ معاملة النزلاء التي أقرتها المواثيق الدولية.

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

(25) د. محجوب التيجاني محمود، تطور الجريمة والعقاب فى السودان، مرجع سابق، ص35

(26) د. بدر الدين ميرغني عبد الله، أثر التباين الثقافي على إدارة السجون (1988م-1998م)، مرجع سابق، ص62.

المبحث الثاني

تنفيذ عقوبة السجن وضماناتها

بالنسبة لتنفيذ عقوبة السجن في القانون الوضعي فنجد أنه متي ما صدر حكم من محكمة يقضي بعقوبة سجن، فإن هذا الحكم يعتبر حكماً نافذاً يجب تنفيذه رغم قابليته للمعارضة أو الإستئناف أو الطعن، وتسمي هذه الحالة من النفاذ بحجية الشئ المقضي، وأما إذا صار الحكم بالسجن نهائياً وباتاً بأن أصبح من غير الممكن أن يثار أمره أمام القضاء من جديد، فإن نفاذه يسمي في هذه الحالة بقوة الشئ المقضي، لذلك لا يجوز أن تنفذ على المحكوم عليه سوي العقوبة التي قضي بها الحكم دون أن يتم إدخال أي تعديل عليها وفي نفس الوقت لا يجوز النظر في الدعوي من جديد لإدخال تعديل على العقوبة الموقعة سواء أن هذا التعديل في مدة العقوبة أم في نوعيتها.

المطلب الأول: تنفيذ عقوبة السجن:

إن السجن "أو الحبس" في الإسلام: "ليس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو مكان يتوكل الخصم أو وكيله على ملازمته له"([27]).

" عرف الإسلام منذ القديم نظام السجن ووضع له الفقيه أبو يوسف قاضي هارون الرشيد نظاماً محكماً دقيقاً يحقق العدالة ولا يختلف فى شئ عن أحسن النظم المقترحة فى هذه الأيام لنظام السجون، وقد ورد فى كتاب الخراج لأبي يوسف: "حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدَعُن فى سجونكم أحداً من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصل قائماً ولا تبُيتن فى قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم فى طعامهم آدمهم والسلام، فمر بالتقدير لهم ما يقيهم طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجري عليهم فى كل شهر يدفع ذلك إليهم فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوائم والجلاوزة، وولّ ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من فى السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر يقف ويدعو بأسم رجل يدفع ذلك إليه فى يده، فمن كان منهم قد أطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه، ويكون للأجراء عشرة دراهم فى شهر لكل واحد وليس كل من فى السجن يحتاج الى أن يجري عليه، وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء، وفى الصيف قميص وإزار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفى الصيف قميص وأزار ومقنعة، وأغنهم عن الخروج فى السلاسل ويتصدق عليهم الناس فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضي الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل يتصدقون"([28]).

الحبس في الشريعة الإسلامية غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام، ومن إعتادوا إرتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تكرر منهم إرتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل المجرم محبوساً حتي تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتي يموت([29]).

(27) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الخامسة، 1983م، ص206

(28) إبي يوسف يعقوب بن إرباهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة، (1392هـ)، ص233.

(29)إبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص257.

على المستوى الدولي قد عقدت خلال المائة عام الماضية، عدد من المؤتمرات بشأن مناقشة السجون وإصلاحها، حيث أنعقد المؤتمر الدولي للعقاب الأول بلندن عام (1972م)، وانشئت على أثره اللجنة الدولية الجنائية العقابية، وفي تلك المؤتمرات صدرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، حيث أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين عام (1955م)[30]. وقد تضمنت تلك القواعد أربعة وتسعين قاعدة، حيث نصت أن الغرض من هذه القواعد أنها تسعى الى عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام، كمبادئ وممارسات عملية جيدة في معاملة المسجونين، وإدراة المؤسسات، مستهدية في ذلك بالآراء الجماعية المعاصرة، والمبادئ الجوهرية لأعظم النظم كفالة في الوقت الحاضر، وتناولت أغراض العقوبة وفلسفتها، والمحافظة على شعور السجين، وعدم التعذيب، وعدم التميز والتفرقة في معاملة السجناء، وإحترام المبادئ الأخلاقية للجماعة التي ينتمي إليها المسجون[31].

ويبرر هذا النظام قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام، ففي مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون، وفي مواقع أخري غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة معتاد الإجرام، فلو إكتفي الشارع بها يعجز عن مكافحة الإجرام، ومن ثم كان التبرير الحقيقي للتدابير الإحترازية هو سد مواضع الثغرات والقصور في نظام العقوبات، ويبرر التدابير الإحترازية أيضاً الحرص على حماية الحريات العامة[32].

وبالعودة الي الشريعة الإسلامية نجد بأن مجال الردع الخاص يكمن بأن العقوبة بحد ذاتها ليس غرضاً مقصوداً بقدر ما هو وسيلة لإصلاح الجاني، وهذا ما تواترت عليه أقوال فقهاء الشريعة، بأن العقوبة التعزيرية تأديب، وإستصلاح، وزجر يختلف يختلف بإختلاف الجاني، فيكون الإصلاح ثمرة الأغراض جميعاً.

وتحقيقاً لذلك الهدف النبيل من عقوبة السجن كان سبباً لأن تسود النزعة الإنسانية وإحترام الحقوق في المعاملة العقابية ونظمها داخل السجون وخارجها، أي خلال جميع المراحل التي تستهدفها السياسة الجنائية في أغلب دول العالم، وتحقيقاً لذلك نجد أن المشرع السوداني قد كرس بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في معاملة من يحكم عليهم بعقوبات السجن متسقاً ذلك مع ما جاءت به قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين، إذ نجد أنه قد أورد في الفقرتين الأولي والثالثة من المادة (9/ أ- هـ) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م بشان مبادئ هامة يجب مرعاتها ما يلي:

"1/ يراعي في معاملة النزلاء الآتي:

أ/ مبدأ أن السجن إصلاح وهذيب وتاهيل ، وفقاً للقوانين والمواثيق الدولية المتعلقة لمعاملة النزلاء.

هـ/ توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء"[33].

(30) تجدر الإشارة إلى ان المشرع السوداني قد كرس بعض هذه المبادئ التي وردت في قواعد الحد الأدني ضمن قانون تنظيم السجون معاملة النزلاء لسنة 1992م.

(31) د. حاج آدم حسن الطاهر، عِلم الإجرام والعقاب، عتيق لخدمات الطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، (2010م)، ص95.

(32) د. عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي- في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية، الطبعة الأولي، د.ن، 1999م، ص321.

(33) قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م، المادة (5/ أ – ه)

" وقد حاول بعض المصلحين في الأنظمة الوضعية تخفيف عيوب الحبس فوضعوا أنظمة مختلفة لهذا الغرض، ولكنها جميعاً لها عيوبها ومفاسدها، كما أنها تعجز عن القضاء على عيوب الحبس الأساسية، ومن ذلك نظام الفصل بين المسجونين ليلاً وجمعهم نهاراً مع إلزامهم بالصمت المطلق، ولكن هذا النظام يكلف نفقات باهظة ويقضي بتوقيع عقوبات صارمة ومستمرة على المسجونين لمنعهم من الإتصال والكلام، ومن ذلك نظام الإنفراد نهاراً وليلاً وهو نظام كثير النفقة قليل الإنتاج يؤدي بالمسجونين الي الجنون ويؤدي ببعضهم الي الإنتحار، ومن ذلك النظام التدريجي أو النظام الأرلندي وهو يبدأ بالحبس الإنفرادي ثم يحبس المسجون بعد مدة منفردة ليلاً وفي النهار يجتمع باقي المسجونين على أن لا يتكلم معهم، وهذا النظام يجمع عيوب النظامين السابقين، أما عقوبة الحبس في الشريعة لا تؤدي الي مثل النتائج السابقة، لأنها لا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة وعلى المجرمين المبتدئين ولمدة قصيرة إذا رأي القاضي أنها ترد الجاني، ومن ثم يكون عدد المسجونين قليلاً، ومدة بقائهم في السجن قصيرة، وأخلاقهم غير فاسدة، وليس فيهم من مرن على الإجرام أو إعتاده، وهكذا تنتفي أسباب عيوب عقوبة الحبس القائمة في القوانين الوضعية بتطبيق نصوص الشريعة الإسلامية"([34]).

المشرع السوداني أورد عقوبة السجن جوازاً في الجرائم التعزيرية بما يؤكد رغبته في التقليل من حالات توقيع عقوبة السجن تماشياً مع الفقه الإسلامي الذي كان في صدر الإسلام حيث لا يسرف في الحبس كعقوبة تعزيرية[35]، ولا يحكم بها القاضي إلا نادراً، حيث أن السجن وكما يترتب عليه إرهاق خزينة الدولة، بالإضافة الي أن المحكوم عليهم يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون تعطيل لقدراتهم، بل أن عدم أن عدم مقدرة إدارة السجون على إستغلال قدرة المسجونين على العمل أو تأهيلهم وإصلاحهم أدي الي إفسادهم، وقد نشطت في السنوات الأخيرة حركة فكرية تدعو الي إعادة النظر في السجن كمؤسسة إصلاحية، ولم يتأت ذلك إلا بعد جهود شاقة بُذلت من خلق المناخ التقويمي في المؤسسات العقابية، وبعد أن أثبتت العديد من الدراسات أن الجهد الذي يبذل في الإصلاح داخل السجن مآله الي الفشل.

وقد جاء في حكومة السودان/ ضد/ أبو بكر أسحق محمد بأن: (أنه عند الهروب من السجن لا تسقط العقوبة خلال مدة الهروب)([36]).

المطلب الثاني: ضمانات عقوبة السجن:

أي أن المشرع هو من يقرر العقوبة في القانون من اجل فعل معين ويحدد نوع ومقدار هذه العقوبة، وهذا هو "مبدا الشرعية" الذي تستند عليه عقوبة السجن أو أي عقوبة تقررها القوانين، إذ يضع المشرع القواعد التي يقيد بها القضاء، وتتقيد بها السلطة المنفذة، وعليها يقع الإلتزام بحكم القضاء من حيث شخص المحكوم عليه ونوع العقوبة ومدتها.

(34) عبد القادرة عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، (1985م)، الجزء الأول، ص696.

(35) راجع : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص696

(36) نمرة (م. ع/ ط. ج/ 2011/493). نقلاً عن: أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991م معلقاً عليه،مرجع سابق، ص681.

1/ قانونية عقوبة السجن:

إن عقوبة السجن محددة بنص القانون، وهي تأكيد لمبدا الشرعية الذي أرسته الدساتير والقوانين ذات الإختصاص، في سبيل مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة.

موقف الشريعة من عقوبة الحبس يختلف إختلافاً بيناً عن موقف القوانين الوضعية، ذلك أن عقوبة الحبس[37] في القوانين الوضعية هي العقوبة الأولي أو هي العقوبة الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريباً سواء كانت الجرائم خطيرة أو بسيطة، أما في الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست ألا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة إختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب ظنه أنها مفيدة([38]).

المشرع السوداني نص في المادة (33) من القانون الجنائي لسنة (1991م) حيث أورد الآتي:

"1/ يشمل السجن:

أ/ السجن المؤبد ومدته عشرون سنة،

ب/ النفي وهو السجن بعيداً من منطقة إرتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني.

2/ التغريب وهو تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة إرتكاب الجريمة.

3/ فيما عدا الحرابة، فلا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

4/ فيما عدا الحرابة، فلا الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره، فإذا عدل عن حكم أو سقط لبلوغ عمر السبعين تسري على الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة.

5/ عند حساب جملة مدة السجن المحكوم بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الإجمالية عن مدة السجن المؤبد.

6/ إذا كانت الجريمة مما يجوز أن يعاقب عليه بالغرامة وحدها فلا يجوز أن تزيد مدة السجن التي تقررها المحكمة بديلاً عن دفع الغرامة على:

أ/ شهرين، إذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز ألف جنية.

ب/ أربعة أشهر، إذا كان مقدار الغرامة لا يتجاوز خمسة آلاف جنية.

ج/ ستة أشهر، في أي حالة أخرى"([39]).

وقد جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ محمد عبد الله أحمد يحي بأنه: (الهروب وإرتكاب جريمة أخرى العقوبات أساساً بالتتابع وليس بالتطابق)[40].

وعند حساب مدة السجن المحكوم بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الإجمالية عن مدة السجن المؤبد، وإذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن فعلى المحكمة أن تبين في

(37) عرّف المشرع السوداني في المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م مصطلح " الحبس " يفيد تقييد الحرية قبل المحاكمة وإصدار العقوبة، أو أن العقوبة قد صدرت وليس من ضمنها السجن والمحكوم عليه منتظر تنفيذ للعقوبة المحكوم بها عليه.

(38) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص696 .

(39)المادة (33)، من القانون الجنائي لسنة 1991م.

(40) نمرة (م. ع/ أ. أ/ مؤبد/ 113/ 2002م. غير منشورة. نقلاً عن: أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991م معلقاً عليه،مرجع سابق، ص679.

الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو بالتتابع[41]، وإذا كانت المحاكمة الواحدة تم تقديم المتهم فيها مواجهة تهم متعددة تنضوي تحت قوانين مختلفة ومتعددة في هذا الحالة لا تسطيع المحكمة أن تصدر عقوبة واحدة، وعليها أن تصدر عقوبات منفصلة تحت كل قانون من تلك القوانين[42]. وهو ما قضت به إحدى السوابق القضائية، حيث قضت: "بالإدانة تحت طائلة المادة (16) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1994م) [43]، وتأييد الإدانة والعقوبة بموجب المادة (88) من القانون الجنائي لسنة (1991م) [44]، وتعديل سريان هذه العقوبة لتكون بالتتابع مع عقوبة السجن المحكوم بها"[45].

ولكن الأمر يختلف في حالة السجن لعدم دفع الغرامة، فقد جاء منشور المحاكم الجنائية رقم(73) : (أن مدة السجن في حالة عدم دفع الغرامة تضاف إلى أي مدة سجن أخرى، لا يجوز أن تامر بسريان الأحكام بالتطابق)[46].

2/ شخصية عقوبة السجن:

أن العقوبة هي الجزاء لمن اعتبر مسئولاً عن إرتكاب الجريمة، فلا تضامن في العقوبات ولا مسئولية عن فعل الغير. ويكفي لتقدير شخصية العقوبة في النص التشريعي تقدير إرتباطها بالفعل الذي أتاه الجاني في إطار ضابط الضرورة والتناسب[47].

إن جوهر العقوبة هو الإيلام او المشقة، ومظهر المعاناة الناتجة عن الحرمان من حق من حقوق الشخص، ومن البديهي إلا يخضع لتلك المعاناة إلا مرتكب الجريمة إلا أن مبدأ شخصية العقوبة كان حصيلة تطور بطئ حيث كانت فكرة العقوبات الجماعية معروفة في بعض مراحل تطور العقوبة[48].

تعتبر هذه الضمانة من المبادئ الأساسية في القوانين الجنائية، وهي ضمانة متفرعة من مبدأ شخصية العقوبة أياً كانت هذه العقوبة وذلك دون مساس بالأبرياء، ويقصد بها ألا تنزل عقوبة السجن بغير من يسأل عقابياً عن الجريمة.

ولا يعتبر خروجاً على مبدا شخصية عقوبة السجن كون أن آثارها قد تمتد الي شخص المحكوم بها من الذين يعولهم، وتتفق القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية على ان العقوبات لا تصيب إلا الجاني ولا تتعداه الي غيره، عملاً بهذا المبدا الذي قرره القرآن الكريم في العديد من الآيات حيث يقول تعالي: " ولا تزر وازرة وزر أخري"[49]، أي لا تحمل نفس آثمة نفس أخري، ولا تعاقب بذنب غيرها كما يفعل جبابرة الدنيا من أخذ الجار بالجار، والقريب بالقريب[50].

(41) راجع القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م)، المادة (5/33)،// وقانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة (1991م)، المادة(3/167)
(42) د. احمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني (1991م) معلقاً عليه –(القسم الأول)، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، الخرطوم، الطبعة الثانية، (2011م)، ص660 .
(43) جريمة تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبتها.
(44) جريمة الرشوة.
(45) حكومة السودان / ضد/ أ. ف. أ، مجلة الأحكام القضائية لسنة (2006م) ، ص80 – 84 .
(46) منشور المحاكم الجنائية رقم (73)، 1978م، وهو منشور ساري.
(47) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، (1999م)، ص577 .
(48) خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة مؤتة، 2005م، ص10 .
(49) سورة فاطر، الآية (18).
(50) الشيخ محمد على الصابوني، صفوة التفاسير- بعد تجريده من البيان، تجريد الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الفكر العربي، المجلد الثاني، د.ت، ص469.

إن هذا المبدأ أو القاعدة الخاصة بشخصية عقوبة السجن مطلقة سواء في الشريعة الإسلامية او القوانين الوضعية، إذ نجد أن أهم ما يترتب عليها أن عقوبة السجن تنقضي بوفاة السجين المحكوم عليه بها، أي أنه إذا مات المحكوم عليه إستحال أن ينفذ السجن فيه، كما لا يجوز تطبيقاً لمبدأ الشخصية أن ينفذ السجن في ورثته، ويعني ذلك أن تنقضي عقوبة السجن بسقوط كل التكاليف الشخصية عن شخص المتوفي.

3/ الإشراف القضائي على توقيع العقوبة:

أن دور القضاء يتجاوز النطق بالعقوبة الى تنفيذها حتي الإفراج عن المحكوم عليه، وتأتي أهميته لإرتباطه بحسن أداء رسالة العقاب في تقويم النفوس المنحرفة عن طريق تخيُّر المعاملة المناسبة لكل منهم بحسب ما يتكشف عن ملف الجاني ونتائج الفحوص التي خضع لها قبل صدور حكم الإدانة[51].

ويُفنَّد دعاة هذا الإتجاه حجج الإتجاه التقليدي بالقول بأن تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات وليس هدراً له، فقد يظهر أثناء تنفيذ العقوبة بان الحكم غير ملائم مما يقتضي تعديله وصولاً الى الغرض الحقيقي للعقوبة، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يدخل في إختصاص القضاء لأنه السلطة التي حددت العقوبة، وهو السلطة التي تملك تعديلها، وكذلك فإن تدخل القضاء لا يثير نزاعاً مع الإدارة لأنه لا يتولى أمر تنفيذ العقوبة بل له سلطة الإشراف على تطبيقها، ووضع السياسة الملائمة لها وليس أكثر، فللقاضي أن يقوم بتفريد المعاملة العقابية بما يقتضي نوعاً من المرونة في تطبيق العقوبة، وهو عمل من صميم واجبات السلطة القضائية دون غيرها من السلطات خصوصاً أن القاضي الجنائي لم تعد ثقافته قاصرة على المعلومات القانونية، بل تعدتها الى معرفة أصول علمي الأجرام والعقاب مما يمكنه من إختيار الأسلوب العقابي الملائم للمحكوم عليه[52].

التنفيذ ينطوي على نوعين من النشاط، أحدهما إداري والآخر قضائي، وقد تعددت المعايير في تمييز ما هو إداري عما هو قضائي، فقد ذهب البعض الي الطبيعة القضائية تنسحب على كافة الإجراءات التي يستلزمها التفريد، فتخضع لرقابة القضاء وتدخل في إختصاصه، أما ما عدا ذلك من إجراءات فهي إدارية خالصة لا رقابة للقضاء عليها، ويذهب رأي آخر الي أن الصفة القضائية تتوافر حين يتعلق الأمر بمنازعة بين المصالح التي يحميها القانون، فيما يري بعض الفقه العربي أن تضفي الصفة القضائية على كل ما يعد إستمرار لتطبيق الجزاء في مرحلة التنفيذ[53].

ونحن بدورنا نعتقد بان مرحلة تنفيذ العقوبة ذات طبيعة مختلطة حقاً، فهي ليست عملاً قضائياً صرفاً مثلما هي ليست عملاً إدارياً خالصاً، والمعيار الذي يميزها هو أن العمل القضائي يتعلق بالمسائل التي تؤثر بماهية وجوهر سلب الحرية، من حيث المدة والنظام والمركز القانوني للمحكوم عليه، بإعتباره الأسلوب التي يتوسل به لإصلاح الجاني وتأهيله، وقيامه على عنصر منها المدة والمكان، وهو ما يبرر التدخل القضائي في مرحلة التفيذ، لأن التعديل في أسلوب المعاملة العقابي ومكانة وتعديل مدة العقوبة المرهون بمدي صلاح المحكوم عليه وتاهيله، هو عمل من صميم الإختصاص القضائي وليس الإداري الذي يبقي إختصاصه فيما عدا ذلك.

(51) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرم والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، (1985م)، ص645.
(52) د. محمد سعيد نمّور، قاضي تطبيق العقوبة، مجلة الشرطة، العدد (11)، عمان ، (1986م)، ص24.
(53) د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1978م، ص107 وما بعدها.

وفي السودان بعد أن يستمع القاضي للإتهام وبيناته، ثم الدفاع ودفوعه، يقرر عما إذا كان الشخص مداناً أم برئياً، فإذا كان مداناً أفرد له العقوبة المناسبة بعد دراسة حالته، والسماع لظروفه، أما إذا كان برئياً فينتهي الإجراء بإنتهاء الجلسة التي أعلن فيها براءته. إن القاضي الذي يصدر الحكم هو الذي يأمر بتنفيذه[54]، أما تنفيذ عقوبة السجن فإنها تكون من سلطات شرطة السجون، للسجون قوة ينظمها قانون الشرطة لسنة (1999م)، ومن واجباتها ما جاء في نص المادة (10)/1/ي): (إدارة السجون وحفظ أمنه والمحافظة على سلامة نزلاء السجون وتأهيلهم)[55].

ومن ذلك نجد أن تولي القضاة للفصل في الخصومات بين أفراد المجتمع الضمانة القوية التي تدخل الإطمئنان الي قلوب المتخاصمين لحياد هذه الفئة وإستقلالها ونزاهتها، ولا غرض لها إلا العدالة دون محاباة أو خشية فيما تصدره.

4/ المساواة في عقوبة السجن:

فالعقوبة واحدة لجميع الناس في جريمة معينة، دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطبقة أو الثروة، والمقصود بالمساواة هنا المساواة في العقوبة بنص القانون[56].

تقضي الشريعة الإسلامية بأن المجرم مهما علا نسبه أو مكانته الإجتماعية إذا حصل منه ما يخالف النظام العام للبلد أو المجتمع، وتم سجنه ففي سجنه إشعار له بأن هذا مصير كل من خالف أو أجرم في حق البلد أو المجتمع، لأنه عندما كان مطلق السراح، ربما لأنه لم يفكر في ذلك المكان ظناً منه بأن أمره لن يكشف، وهذا هو الواقع فعلاً، أو أنه كان يستند على شخص معين سيساعده في إخفائه، أو عدم إيقافه ونحو ذلك، كأن يكون متساهلاً وقوة إيمانه كانت ضعيفة، ولا سيما وقت إرتكاب الجريمة. وقد أشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن"[57].

5/ إحترام كرامة المحكوم عليه:

تأتي اهمية هذه الضمانة في انه غرض السجن في تاهيل وإعادة تقويم المحكوم عليه لا يتأتي إلا بتدعيم إعتداده بنفسه عبر إحترام كرامته كإنسان له حقوق تجب مراعاتها من قبل السلطات المنفذة للعقوبة في الدولة، فبالتالي يرسخ في عقيدته أن الإجرام سلوك غير محمود وغير لائق فيكف عنه، ويتقبل في إطار ذلك ما يساعده على إسترداد مكانته في المجتمع عبر برامج التأهيل التي تطبق عليه داخل السجن.

كما أن الإحتفاظ بالطابع العقابي للسجن ليس معناه الإنتقام والإنتقاص والتشفي من المجرم كما يفهم ذلك قاصر النظر، فالمعتقل يعامل ويجب أن يعامل في السجن المعاملة التي تليق بالإنسان، فتنتظم حياته كالإنسان الحر الطليق، فيلحق السجين بورش عمل حسب طاقته وإختصاصه، لا تستخدم وسائل الإكراه على شخصه إلا في حالات

(54) د. حاج آدم حسن الطاهر، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص83.
(55) قانون الشرطة لسنة 1999م، المادة (10/1/ي).
(56) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص372.
(57)البخاري، أبي عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، أستانبول، الطبعة الأولى، (1979م).،ج8، ص13.

الإضرار والخطر، ولا تنزل العقوبات التاديبية[58] بحقه إلا في حدود ما تنص عليه الأنظمة والتعليمات، ويعالج المعتقل والمريض، ويسمح له بممارسة حق الدفاع وفق مقتضيات السجن، وسماع شكواه وتلبية ما يضمنه فيها متى كانت غير مبالغ فيها وغير مخالفة للقوانين واللوائح، ومع الحفاظ على حقه في أن يطلب وأن يريد ذلك بقصد إبقاء الثقة في نفسه وإشعاره بأنه لا يزال مواطناً قادراً على تقويم إرادته، ومنع تأجج عواطف النقمة والحقد والكره والحرمان في نفسه، وعلى ذلك أصبح من الأهمية بمكان وضمن إطار وبرنامج تحديد وتأصيل أهداف العقوبة إيجاد آلية لإصلاح وتقويم المسجون. بجانب إن إذكاء روح الإيمان لدى المعتقلين أمر يساعد على إعادة هيكلتهم، على ان يتم ذلك من خلال إيجاد أماكن خاصة للعبادة داخل السجن تمارس داخلها الشعائر الدينية، وتؤدى فيها الواجبات الروحية، وتلقي فيها المحاضرات الدينية، ومحاولة إعادة تقييم أخطاء المسجون من الناحية الدينية وأثرها على مستقبله ولفت نظره الى حرمة ما سبق إرتكابه من أخطاء، وإيضاح عدم إستحالة التوبة، وإمكانية العودة الى الطريق السليم[59].

بما أن عزل السجين عن المجتمع يعتبر من أقسي المشاكل التي يصادفها نزيل السجن فإن النزعة الإنسانية التي عمت تشريعات العقاب، والمنهج العملي الذي أشتقت منه المبادئ والقواعد التي أرساها المشرع في قوانين ولوائح تنظيم السجون كفيلة بأن تخفف من معاناة وإيلام السجين، إذ أنها تكفل له معاملة إنسانية قوامها التاهيل وبرامج التثقيف والتدريب المقرر له، بما يحفظ كرامة السجين وكسب ثقته، لأن الهدف من وراء سجنه ليس الإنتقام وإنما محاولة لإعادة تكيفه مع المجتمع ودمجه فيه.

وقد نص القانون السوداني على كيفية معاملة النزلاء بإصلاحهم وهذيبهم وتأهيلهم وفقاً للقوانين والإتفاقيات الدولية، ويجب تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وآدميته، واحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية، وتوظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية والتعليمية لتاهيل وإصلاح وتقويم النزلاء[60].

وقد جاء في سابقة حكومة السودان/ ضد/ عبد الرحمن آدم أحمد بابكر بأنه: (أخطأت المحكمة عندما وقعت على المدان عقوبة السجن سبع سنوات رغم أنه يبلغ من العمر (75) عاماً على نحو هو ثابت في محضر المحاكمة متجاوزاً نص المادة (4/33) من القانون الجنائي حيث يمنع قانوناً الحكم عليه بالسجن وتسري في حقه عقوبة التغريب لمدة السجن التي يراها مناسبة[61]).

نرى إن حماية المجتمع تاتي عن طريق حماية الإنسانية للأفراد المحكوم عليهم، إذ عن طريق هذه الحماية تبث الثقة في نفس النزيل، مما يمكنه من تقويم نفسه بنفسه ويهيئه لتلقي وقبول المعاملة المناسبة في النواحي الصحية والنفسية والمهنية حتي تؤتي ثمارها من حيث التاهيل والإندماج مع المجتمع الخارجي بعد إنقضاء العقوبة والإفراج عنه.

(58) د. محمد ذكي أبو عامر، دروس في علم الإجرام والعقاب، مطبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (1980م)، ص227.
(59) حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامي، أطلس العالمية للنشر، عمان، الطبعة الأولي، (2007م)، ص110.
(60)المادة (5)، قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م.
(61) قضية نمرة (م. ع/ ف. ج/ 446/ 2011) غير منشورة. نقلاً عن: أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991م معلقاً عليه،مرجع سابق، ص687.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الي عدد من النتائج والتوصيات نوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1/ عقوبة السجن تقوم على عنصر واحد هو سلب حرية المحكوم عليه، وهذا لا يعنى أنه لا يقوم بأداء الأعمال المقررة أثناء تنفيذه لها، وأداؤه لهذه الأعمال يعتبر جزء من تنفيذ العقوبة، وليس عنصراً من عناصر العقوبة ذاتها.

2/ أن عقوبة السجن من العقوبات التي تهدف الي منع وقوع الجريمة، وتعمل على تطهير النفس من نوازع الفساد فيها عن طريق إشعار المحكوم عليه بما يجره الفساد عليه من عاقبة بغيضة، فيتحقق بذلك الإحساس الطبيعي بعدم الميل مرة أخري لما يجره الي هذه العاقبة التي تأباها النفس السوية للشخص العادي والطبيعي، لذلك يجب أن ينظر إليها إنها بجانب أنها عقوبة وجزاء تهدف الي إصلاح وتهذيب المجرم .

3/ يتبين القوانين الوضعية بدات منذ أواخر القرن التاسع عشر تأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية في العقوبة غير المعينة المدة، وأن بعض هذه القوانين تأخذ بنظرية الشريعة على إطلاقها فلا تحدد مدة العقوبة، وأن بعض القوانين يقيد مدة العقوبة بينما يجمع البعض الآخر بين الإطلاق والتقييد . لذلك ينبغي على الدول الإسلامية أن تأخذ بمنهج الشريعة الإسلامية في عقوبة السجن.

4/ إن القوانين الوضعية التي أخذت بالنظرية عدم تحديد العقوبة سواء أخذت بهذه النظرية مطلقة أو مقيدة فهي نظرية الشريعة الإسلامية، وما التقييد والإطلاق في الواقع إلا تنظيم لتطبيق النظرية، وليس بعد هذا من ينكر فضل الشريعة الإسلامية وسبقها في تقرير أفضل نظريات العقاب.

ثانياً: التوصيات:

1/ ضرورة أن يخص المشرع في الدول التي تأخذ بها بأحكام يضفي عليها طابعاً خاصاً من الصراحة، تتميز به عن سائر العقوبات، فهي تنفذ في اماكن خاصة، تتماشي مع مطلبات تنفيذ العقوبة وأحترام كرامة الإنسان وإعادة تأهيله.

2/ يجب أن تحاط عقوبة السجن بضمانات قانونية، وذلك بتفعيل الرقابة القضائية علي تنفيذها حفاظاً علي مبدأ شرعية العقوبة.

3/إن عقوبة السجن يجب أن تحاط بضمانات وبأساليب تهذيب وتأهيل المجرمين بالعمل والتعليم والتهذيب الديني والأخلاقي، والرعاية الصحية، بحيث تكفل لهذه العقوبة تطبيقها تنفيذها بصورة فيها إحترام لكرامة الإنسان وآدميته.

4/ ضرورة إجراء البحوث العلمية المتعلقة بالصحة النفسية والعقلية والبدنية للسجناء، والإستفادة منها في ترقية السجون والإهتمام بالبيئة التي يقضي فيها السجناء فترة سجنهم، ومحاولة إيجاد أفضل طرق لتنفيذ هذه العقوبة.

5/ الإستفادة مما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام متعلقة بعقوبة السجن، فهي عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة، وهي عقوبة إختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها، وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب ظنه

أنها مفيدة، وبحيث يجب على المشرع أن يضع عقوبة السجن في أضيق نطاق مع ضرورة النص علي العقوبات البديلة معها حتي لا يجد القاضي طريقاً لتخيير بينها بين العقوبات البديلة.

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

المراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: كتب اللغة:

1/ إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، د.ت، المجلد الرابع.

2/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبوالحسين، مقاييس اللغة، مطبعة مصطفي بابي الحلبي، القاهرة، (1390هـ).

ثانياً: كتب التفسير:

1/ القرطبي- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج5

2/ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي/ جلال الدين عبد الرحمن بن إبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين- بهامش المصحف الشريف بالرسم العثماني، دار المعلافة، بيروت، الطبعة الأولي، 1987م.

3/ محمد على الصابوني، صفوة التفاسير- بعد تجريده من البيان، تجريد الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار الفكر العربي، المجلد الثاني، د.ت.

ثالثاً: كتب الحديث:

1/ أبي داود- أبي داود سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محيى الدين عبد الحميد، ج3، دار الفكر، بيروت، د.ت.

2/ البخاري، أبي عبد الله محمد بن أسماعيل البخاري، صحيح البخاري،)،ج8، المكتبة الإسلامية، أستانبول، الطبعة الأولى، (1979م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

1/ إبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

2/ أبي الهمام- محمد بن عبد الواحد الحنفي أبي الهمام،شرح فتح القدير، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1389هـ.

3/ أبي بكر عبد الرازق الصفاني، المصنف، تحقيق حبيب الحرمي الأعظمي، ج10، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،(1971م).

4/ أبي يحي زكريا الأنصاري، أسني المطالب، ج2، تصدير المكتبة الإسلامية عن طبع الميمنية في مصر.

5/ إبي يوسف يعقوب بن إرباهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الرابعة، (1392هـ.

6/ السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، 1987م، المجلد الثالث.

7/ الشربيني- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج2، المكتبة الإسلامية.

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

8/ عبد القادرة عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، (1985م).

9/ محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م

10/ محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.

خامساً: كتب الفقه القانوني:

1/ د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الخامسة، 1983م.

2/ د. أحمد على إبراهيم حمو، عقوبة السجن والمنشآت العقابية، الدار العالمية الخرطوم بحري، الطبعة الأولي، 1996م.

3/ أ.د. أحمد على حمو، القانون الجنائي لسنة 1991م معلقاً عليه،–(القسم الأول)، دار جامعة السودان المفتوحة للطباعة، الخرطوم، الطبعة الثانية، 2011م.

4/ د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرم والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة، (1985م).

5/ د. حاج آدم حسن الطاهر، علم الإجرام والعقاب، عتيق لخدمات الطباعة، الخرطوم، الطبعة الأولى، (2010م.

6/ حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامي، أطلس العالمية للنشر، عمان، الطبعة الأولي، (2007م).

7/ خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة مؤتة، 2005م.

8/ د. عبد العظيم وزير، دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1978م.

9/ عبد الله الفاضل عيسي، شرح القانون الجنائي لسنة 1991م، د.ن ، الطبعة الثامنة، (2010م).

10/ د. عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي- في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية، الطبعة الأولي، 1999م.

11/ د. محمد ذكي أبو عامر، دروس في علم الإجرام والعقاب، مطبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (1980م).

12/ د. محمد سعيد نمّور، قاضي تطبيق العقوبة، مجلة الشرطة، العدد (11)، عمان ، (1986م).

13/ د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، (1967م).

14/ د. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوادني لسنة 1991م، المكتبة الجامعية، دار ومكتبة هلال، الطبعة الأولي، 1993م، بيروت.

سادسا: المخطوطات:

1/ د. محجوب التيجاني محمود ، تطور الجريمة والعقاب في السودان، مخطوطة بحث، مكتبة الأكاديمية العسكرية، الخرطوم.

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

سابعاً: التشريعات:

1/ قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء القومي لسنة 2010م

2/ قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة (1991م.

3/ القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

4/ قانون الشرطة السوداني لسنة 1999م.

تاسعاً: المنشورات القضائية:

1/ منشور المحاكم الجنائية رقم (73)، 1978م.

جدول السوابق القضائية

الرقم	السابقة	المجلة
1	نمرة (م. ع/ ط. ج/ 2011/493).	غير منشورة
2	نمرة (م. ع/ أ. أ/ مؤبد/ 113/ 2002م.	غير منشورة
3	حكومة السودان / ضد/ أ. ف. أ	مجلة الأحكام القضائية لسنة 2006م
4	قضية نمرة (م. ع/ ف. ج/ 446/ 2011)	غير منشورة.

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

View publication stats